

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٣

صدر في ٢٠١٣/٥/٢٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشغيل وإدارة الموانئ البترولية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء المعدية البترولى؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري؛

قرر:

(المادة الأولى)

**يُخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت)
بتشغيل وإدارة الرصيف البحري البترولي الواقع بمنطقة خليج الزيت كميناء بترولي تخصصى
بمنطقة خليج السويس بالبحر الأحمر وفقاً لمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية:**

خط عرض ١٤° ٢٧' شمالاً.

خط طول ٣١° ٥' شرقاً.

(المادة الثانية)

يرخص بتشغيل الميناء لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد وذلك بغرض خدمة أغراض الشركة وقطاع البترول ويارد التصنيع بالشركة بالإضافة إلى استقبال وحدات بحرية متنوعة لتحقيق هذا الغرض وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص له ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري) وإصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يلتزم المرخص له بتطبيق كافة الإجراءات القانونية الازمة تجاه الوحدات البحرية التي ترداد الميناء بالتنسيق مع الجهات المعنية طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د / حاتم محمد عبد اللطيف